



قرار رقم ( ١٢٤١ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يشطب قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاده أحد شروط استمرار قيد اسماؤهم بالسجل المذكور:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	تاريخ انتهاء الخدمة	الرقم القومي
١	مى حسين سعد حسين جوهر	٤٧٢٣٣	جى أى جى مصر _ حياه تكافل	٢٠٢٤/٠٣/٣١	٢٩٧٠٧٠١٠٢٠٢٥٠٢
٢	الاع ثروت احمد مراد ابو سعده	٤٦٨١٧	جى أى جى مصر _ حياه تكافل	٢٠٢٤/٠٤/١٠	٣٠٠٠١٠١١٢٨٥٦٨٧
٣	اسماء محمد مصطفى محمود الشريف	٤٧٢٦٤	جى أى جى مصر _ حياه تكافل	٢٠٢٤/٠٤/٠٩	٢٩٢٠٣٠٧١٢٠٢٣٠٢
٤	سماح وهيب مرقص دميان	٤٦٨١٤	جى أى جى مصر _ حياه تكافل	٢٠٢٤/٠٤/٠٨	٢٩٧١١٠٩٢٦٠٢٧٤٨

المادة الثانية: يتحمل الوسيط مسنولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسنولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ انتهاء خدمة الشركة وتاريخ اخطار الهيئة .

المادة الثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح